

ما يحتاجه

المؤذن والإمام والخطيب

إعداد:

موقع دار الإسلام

<http://www.islamhouse.com>

شركاء التنفيذ:



المحتوى الإسلامي



رواد الترجمة



جمعية الربوة



دار الإسلام

يتاح طباعة هذا الإصدار ونشره بأي وسيلة مع
الالتزام بالإشارة إلى المصدر وعدم التغير في النص.



Telephone: +966114454900



ceo@rabwah.sa



P.O.BOX: 29465



RIYADH: 11557



www.islamhouse.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً.

أما بعد: فإن الناس لما كانوا في حاجة دائمة لما تصلح به أحوالهم، فقد جاءت الشريعة بما يقوم بذلك، ومن ذلك ما يتعلق بالأذان والإقامة للصلاة، وإمامة الناس فيها، وخطبة الجمعة، فالمؤذن يدعو الناس لها، والإمام يصلي بهم، ويعلمهم ما يحتاجونه في دينهم.

أما خطيب الجمعة فيجتمع عليه العدد الأكبر، ويجب على من حضر الخطبة أن يستمع للخطيب، وجعلت الشريعة لهذه الخطبة فضائل وأحكاماً وآداباً.

ولذلك كانت مسؤولية مؤذن المسجد والإمام وخطيب الجمعة مسؤولية عظيمة، ومن أجل ذلك حرصنا في موقع دار الإسلام على إعداد كتاب بعنوان: (ما يحتاجه المؤذن والإمام والخطيب)، وترجمته لعدة لغات.

وقد اشتمل الكتاب -بعد المقدمة- على ثلاثة مباحث، وخاتمة:

خطة البحث

المبحث الأول: أحكام الأذان والإقامة.

ويحتوي على عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأذان والإقامة.

المطلب الثاني: حكم الأذان والإقامة.

المطلب الثالث: فضل الأذان والإقامة.

المطلب الرابع: شروط صحة الأذان والإقامة.

المطلب الخامس: الصفات المستحبة في المؤذن والأذان.

المطلب السادس: صفة الأذان والإقامة.

المطلب السابع: ما يقوله سامع الأذان، وما يدعو به بعده.

المطلب الثامن: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان.

المطلب التاسع: كم بين الأذان والإقامة؟

المطلب العاشر: مسؤولية المؤذن وآدابه.

المبحث الثاني: أحكام الإمامة.



ويحتوي على أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: تعريف الإمامة.

المطلب الثاني: مشروعية الإمامة وفضلها.

المطلب الثالث: من أحق بالإمامة.

المطلب الرابع: مَنْ تحرم إمامته.

المطلب الخامس: مَنْ تُكره إمامته.

المطلب السادس: موضع الإمام من المأمومين.

المطلب السابع: مسابقة الإمام.

المطلب الثامن: أحكام متفرقة في الإمامة والجماعة.

المطلب التاسع: السنن التي ينبغي على الإمام أن يقوم بها.

المطلب العاشر: مقوّمات الإمام والخطيب.

المطلب الحادي عشر: حقوق الإمام على المأمومين.

المبحث الثالث: صلاة الجمعة وخطبتها.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: صلاة الجمعة.

ويحتوي على سبع مسائل:



المسألة الأولى: مفهوم صلاة الجمعة ووقتها.

المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة، وعلى من تجب؟

المسألة الثالثة: كيفية صلاة الجمعة.

المسألة الرابعة: بم تُدْرِك الجمعة؟

المسألة الخامسة: ما يحرم فعله في الجمعة أو يُكره.

المسألة السادسة: سنن الجمعة.

المسألة السابعة: نافلة الجمعة.

المطلب الثاني: خطبة الجمعة.

ويحتوي على عشر مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الخطبة.

المسألة الثانية: حكم الخطبة.

المسألة الثالثة: شروط الخطبة.

المسألة الرابعة: أركان الخطبة.

المسألة الخامسة: سنن الخطبة.

المسألة السادسة: ترجمة خطبة الجمعة.

المسألة السابعة: مقومات الخطيب.



المسألة الثامنة: آداب الخطبة والخطيب.

المسألة التاسعة: الغرض من الخطبة وأهدافها.

المسألة العاشرة: كيفية إعداد الخطبة.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج، وبعض المصادر المفيدة للمؤذن والإمام

والخطيب.

ونسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول أحكام الأذان والإقامة

لما كان الأذان شعار الإسلام وأهله، حيث يُنادى به في كل يوم وليلة خمس مرات، اعتنى العلماء في كتبهم بأمره، وسننه وأحكامه ومستحباته ومبطلاته، وما تكاد تفتح مصنفًا من مصنفات السنة أو الفقه إلا ووجدت فيه كتابًا خاصًا بالأذان، وما هذا إلا لأهمية هذه العبادة وشرفها⁽¹⁾.

وستعرض لبيان أحكام الأذان وفقًا للمطالب الآتية:

◆ المطلب الأول: تعريف الأذان والإقامة:

الأذان لغةً: الإعلام؛ قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 3] أي: إعلام.

والأذان شرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ معلومة مخصوصة مشروعة⁽²⁾.

(1) ينظر: المفيد في تقريب أحكام الأذان للعريفي: ص 7.

(2) ينظر: المغني لابن قدامة: 1/ 292، ومختار الصحاح: ص 16- مادة أذن، والأذان

والإقامة للقحطاني: ص 5.



والإقامة لغةً: مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد، فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم.

وشرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص مشروع⁽¹⁾.

◆ المطلب الثاني: حكم الأذان والإقامة.

الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: 58]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]، وقال جل وعلا: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: 43].

وأما السنة؛ فقد دلت أحاديث كثيرة على مشروعيتها، منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما كثر الناس ذكروا أن يُعْلِمُوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُورُوا —أي: يوقدوا— نارًا، أو يضربوا ناقوسًا؛ فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة⁽²⁾.

(1) ينظر: كشف القناع: 230 / 1.

(2) رواه البخاري: 606، ومسلم: 378.



وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس يُنادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولًا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بلال، قم فناد بالصلاة»⁽¹⁾.

وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على مشروعيتها للصلوات الخمس: قال الإمام ابن قدامة المقدسي: "وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس"⁽²⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وفي السنة المتواترة أنه كان يُنادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإجماع الأمة وعملها المتوارث خلفًا عن سلف"⁽³⁾.

والأذان والإقامة من فروض الكفايات في حق الرجال حضراً وسفراً للصلوات الخمس دون غيرها؛ لحديث مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «ارجعوا

(1) رواه البخاري: 604، ومسلم: 377.

(2) المغني: 1/ 293.

(3) شرح العمدة - كتاب الصلاة: ص 96.



فكونوا فيهم، وعَلِّمُوهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبركم»⁽¹⁾.

ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيلهما.

أما النساء فلا يُشرع لهن آذان ولا إقامة، سواء صلت المرأة منفردة، أو أمَّت النساء⁽²⁾.

◆ المطلب الثالث: فضل الأذان والإقامة.

ورد في فضل الأذان والمؤذنين نصوص كثيرة، منها الفضائل الآتية:

1- المؤذن من الدعاة إلى الله، وهو من أحسن الناس قولاً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: 33].

روى ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لا أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين"⁽³⁾.

وروى الطبري عن قيس بن أبي حازم في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ قال: المؤذن ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ قال: الصلاة ما بين الأذان إلى الإقامة⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري: 628، ومسلم: 674.

(2) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة ص: 101.

(3) مصنف ابن أبي شيبة: 1/ 204 رقم 2348.



2- المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة؛ فعن طلحة بن يحيى، عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»⁽²⁾.

قال النووي: "قيل: معناه أكثر الناس تشوُّفًا إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوّف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب. وقيل: إذا أُلجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم؛ لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق. وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق. وقيل: معناه أكثر أتباعًا. وقيل: معناه أكثر الناس أعمالًا. ورواه بعضهم إعناقًا بكسر الهمزة، أي إسرعًا إلى الجنة، وهو من سير العنق"⁽³⁾.

3- الأذان والإقامة يطردان الشيطان؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي التأذين أقبل، حتى إذا ثُوب بالصلاة -أي: أُقيمت الصلاة- أدبر، حتى إذا قُضي الثويب أقبل، حتى

(1) تفسير الطبري 20 / 430.

(2) رواه مسلم: 387.

(3) شرح مسلم: 4 / 91.



يَخْطُر -أي: يوسوس- بين المرء ونفسه، يقول له: اذكر كذا واذكر كذا، لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى⁽¹⁾.

وعن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الرّوحاء»**. قال سليمان -يعني الأعمش-: فسألته عن الرّوحاء فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً⁽²⁾.

4- يشهد للمؤذن كل شيء سمع أذانه؛ فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: **«لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»**. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال لرجل: "ما عملك؟" قال: الأذان. قال: "نعم العمل، يشهد لك كل شيء سمعك"⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري: 1222، ومسلم: 389.

(2) رواه مسلم: 388.

(3) رواه البخاري: 609.

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 1/ 205 رقم 2352.



5- أنه لو علم الناس فضل الأذان حقَّ العلم لاستهموا عليه، أي: لضربوا بينهم قرعة أيهم يؤذّن؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء -أي: الأذان- والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»⁽¹⁾.

6- أن المؤذن يُغفر له مدَّ صوته، ويُصدِّقه مَنْ سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه؛ لأن الدال على الخير كفاعله، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يُغفر له مدَّ صوته، ويُصدِّقه مَنْ سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه»⁽²⁾.

وقوله: «يُغفر له مدَّ صوته» معناه: لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغُفرت له، وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم، إخباراً عن الله تعالى: «لو جئتني بقُرَاب الأرض خطايا..» أي: ما يملؤها من الذنوب. وقيل: معناه: يُغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة⁽³⁾.

(1) رواه البخاري: 615، ومسلم: 437.

(2) رواه أحمد: 18506، والنسائي: 646، قال المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 176): إسناده حسن جيد. وقال ابن الملحق في البدر المنير (3/ 385): هذا إسناده جيد.

(3) ينظر: عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد للسيوطي: 226/ 1.



7- أن الأذان من أعظم شعائر الإسلام، وهو فرق ما بين دار الكفر ودار الإسلام؛ فقد أورد البخاري في صحيحة باباً بعنوان: "باب ما يُحقن بالأذان من الدماء" ثم ساق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم⁽¹⁾.

قال الإمام الخطابي: "فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام، وأنه أمر واجب لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على ترك الأذان وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه"⁽²⁾.

8- أن الأذان أفضل من الإمامة على الراجح من أقوال أهل العلم؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والأذان أفضل من الإمامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه. وأما إمامته صلى الله عليه وسلم وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عنده، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل"⁽³⁾.

(1) رواه البخاري: 610، ومسلم: 382.

(2) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري: 1/ 460.

(3) الفتاوى الكبرى: 5/ 321، وينظر: المغني لابن قدامة: 1/ 292.

◆ المطلب الرابع: شروط صحة الأذان والإقامة.

1- الإسلام: فلا يصحّان من الكافر؛ لأنهما عبادتان، والعبادة لا تصح من كافر.

2- العقل: فلا يصحّان من المجنون والسكران والصغير غير المميّز، كسائر العبادات.

3- النية: فلا يصحّان بدونها؛ لأنهما عبادتان، والعبادة لا تصح إلا بنية؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»⁽¹⁾.

4- الذكورية: فلا يصحُّ أذان المرأة ولا إقامتها.

5- أن يكون الأذان في وقت الصلاة: فلا يصح قبل دخول وقتها؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي قال: «**... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم، وليؤمكم أكبركم**»⁽²⁾، فعلق الأمر بالأذان على حضور الصلاة، وحضورها لا يكون إلا بعد دخول وقتها، وأن تكون الإقامة عند إرادة القيام للصلاة.

ويستثنى من ذلك وقت الفجر، فيُشرع أن يؤدّن قبله، وهو المعروف بالأذان الأول، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

(1) رواه البخاري: 1، ومسلم: 1907، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري: 628، ومسلم: 674.



عليه وسلم قال: «**إِنْ بَلَائًا يُوذَّنْ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى ينادي ابن أم مكتوم⁽¹⁾**»، ولا يجزئ الأذان الأول عن الثاني، بل لا بد من الأذان الثاني للفجر عند دخول وقته.

6- أن يكون الأذان -وكذا الإقامة- مُرتَّبًا: والمقصود بالترتيب: أن يأتي المؤذن بألفاظ الأذان والإقامة وفق النصوص الشرعية التي جاءت ببيان صفة الأذان والإقامة، دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى؛ لأن الأذان عبادة ثبتت على هذا الترتيب، فيجب أن تُفعل كما وردت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد⁽²⁾**».

7- أن يكون الأذان -وكذا الإقامة- متواليًا: والمقصود بالموالاة: هي المتابعة بين ألفاظ الأذان بدون فصل بقول أو فعل، وأن لا يُفصل بعضه عن بعض بزمن طويل، وحدُّ الطويل في ذلك هو العُرف، فمتى حكم الناس بأن هذا فصل طويل بطل الأذان.

8- أن يكون الأذان، وكذا الإقامة، باللغة العربية وبالألفاظ التي وردت بها السنة، سالمًا من اللحن الذي يُحرِّف المعنى، كما لو مدَّ الباء من

(1) رواه البخاري: 617، ومسلم: 1092.

(2) رواه البخاري: 2697، ومسلم: 1718، من حديث عائشة رضي الله عنها.



(أكبر) فتصير (أكبار) جمع كَبَر، وهو الطبل، فيتغير المعنى، ولا يصح الأذان ولا الإقامة.

9- رفع الصوت بالأذان؛ لأن المؤذن لو خفض صوته بحيث لا يُسمع إلا نفسه فقط لم يحصل المقصود من شرعية الأذان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فليؤذن لكم أحدكم**»⁽¹⁾، وهذا يشير إلى رفع الصوت ليُسمع الآخرين؛ فيحصل السماع المقصود بالإعلام. فإذا أذن لنفسه أو لحاضر معه فلا يشترط رفع الصوت به، لكن يرفع صوته بقدر ما يُسمع نفسه أو يسمعه الحاضر معه، ولكن لو رفع صوته زيادة على ذلك كان أفضل؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «.. **فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»⁽²⁾.

◆ **المطلب الخامس: الصفات المستحبة في المؤذن والأذان:**

1- أن يكون ظاهره العدالة والاستقامة؛ لقوله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»⁽³⁾ أي: أنه أمين

(1) تقدم تخريجه.

(2) تقدم تخريجه.

(3) رواه أبو داود: 517، والترمذي: 207.



على وقت الصلاة والصيام، والأمانة لا يؤديها إلا العدل. وقد اشترط بعض أهل العلم العدالة في المؤذن، والله أعلم⁽¹⁾.

2- أن يكون بالغاً؛ لأن أذان البالغ أكمل، ويصح أذان الصبي المميز ما دام أنه يؤذن في الوقت، فمتى أذن فإنه يُكتفى بأذانه؛ لأن به يحصل الإعلام بدخول الوقت.

3- أن يكون عالماً بالأوقات؛ ليتحرّرها، فيؤدّن في أولها؛ لأنه إن لم يكن عالماً بها لا يُؤمّن أن يغلط أو يخطئ.

4- أن يكون قويّ الصوت؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في رؤيا الأذان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال فإنه أندى وأمدّ صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك، وليناد بذلك**»⁽²⁾، ومعنى: «**وأمدّ صوتاً منك**» أي: أرفع وأعلى صوتاً منك، وذلك دليل على استحباب اتخاذ المؤذن رفيع الصوت وجهيره؛ وذلك لأن رفيع الصوت أبلغ في الإعلام بالأذان⁽³⁾.

(1) ينظر: المغني لابن قدامة: 1/ 300.

(2) رواه الترمذي: 189، وقال: حديث حسن صحيح.

(3) ينظر: تحفة الأحوذى: 1/ 481.



5- أن يكون حسن الصوت؛ لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم: «**فإنه أندى وأمدُّ صوتاً منك**»، أي: أحسن وأعذب صوتاً.

6- أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الأذان والإقامة ذكرٌ لله عز وجل، والذاكر يستحب أن يكون متطهراً؛ فعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «**إني كرهتُ أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة**»⁽¹⁾.

7- أن يؤذن قائماً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا بلال قُمْ، فنادِ بالصلاة**»⁽²⁾، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً"⁽³⁾.

8- أن يؤذن مستقبل القبلة؛ لما جاء في إحدى روايات حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في رؤيا الأذان، قال: فاستقبل القبلة، قال: الله

(1) رواه أبو داود: 17، وصححه النووي في خلاصة الأحكام: 355.

(2) رواه البخاري: 604، ومسلم: 377، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) الإجماع لابن المنذر: ص 38.



أكبر الله أكبر . . . (1)، وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان" (2).

9- أن يجعل أصبعيه السبابتين في أذنيه؛ لفعل بلال رضي الله عنه في أذانه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا، وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء... (3).

قال الإمام الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: "وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي". والفائدة في وضع الإصبعين في الأذنين: أنه أقوى للصوت، ولكي يراه من كان بعيداً أو من لا يسمع، فيعرف أنه يؤذن.

10- أن يلتفت يمينا إذا قال: حيَّ على الصلاة، في المرتين جميعاً، وشمالاً إذا قال: حيَّ على الفلاح، في المرتين جميعاً، مع ثبوت قدميه؛ لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه في أذان بلال رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال: فجعلت أتبع فاه، ها هنا وها هنا، يقول:

(1) رواه أبو داود: 507.

(2) الإجماع لابن المنذر: ص 38.

(3) رواه الترمذي: 197، وقال: حديث حسن صحيح.



يَمِينًا وَشَمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ⁽¹⁾؛ وَلَأنَّهُ أُبْلَغَ فِي إِسْمَاعِ
النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ لِمَنْ بَعُدَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ يُؤْذَنُ عَبْرَ مَكْبَرِ الصَّوْتِ فَلَا
يَلْتَفِتُ؛ لِأَنَّ التَّفَاتَةَ يُضْعَفُ الصَّوْتُ، وَهُوَ خِلَافُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ
الْأَذَانِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْحِكْمَةُ مِنَ الِاتِّفَاتِ يَمِينًا وَشَمَالًا
إِبْلَاجُ الْمَدْعُودِينَ مِنْ عَلَى الْيَمِينِ وَعَلَى الشَّمَالِ، وَبِنَاءُ عَلَى ذَلِكَ: لَا يَلْتَفِتُ
مَنْ أُذِّنَ بِمَكْبَرِ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَاعَ يَكُونُ مِنَ السَّمَاعَاتِ الَّتِي فِي الْمَنَارَةِ؛
وَلَوْ التَّفَتُ لَضَعْفُ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ يَنْحَرِفُ عَنِ الْآخِذَةِ"⁽²⁾.

11- أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ، أَيْ يَتَمَهَّلُ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا مَدٍّ
مُفْرَطٍ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِعْلَامٌ لِلْغَائِبِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَكَانَ التَّرَسُّلُ فِيهِ أُبْلَغَ،
وَيُخَدَّرُ الْإِقَامَةُ، أَيْ يَسْرَعُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا إِعْلَامٌ لِلْحَاضِرِينَ فَنَاسِبٌ فِيهَا
الْحَدْرُ⁽³⁾.

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: 634، وَمُسْلِمٌ: 503، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(2) الشَّرْحُ الْمُمْتَنِعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ: 2/ 60.

(3) يَنْظُرُ: الْمَغْنِي لَابْنِ قِدَامَةَ: 1/ 295.



◆ المطلب السادس: صفة الأذان والإقامة:

للأذان والإقامة كَيْفِيَّاتٌ وردت بها النصوص النبوية، فمما ورد في صفة الأذان والإقامة حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ولفظ الأذان فيه:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله.

حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة.

حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح.

الله أكبر، الله أكبر.

لا إله إلا الله.

ولفظ الإقامة:

الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمدًا رسول الله.

حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.



الله أكبر، الله أكبر.

لا إله إلا الله. (1)

فهذه صفة الأذان والإقامة التي واطب عليها بلال رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ حضراً وسفراً إلى أن مات ﷺ.

ويقول في أذان الفجر بعد حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين؛ لما روى أبو مخذورة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**إِنْ كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ قَلَّتْ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ**» (2).

وهناك صفة أخرى للأذان وهي الترجيع، أي التردد، فيخفض صوته في الشهادتين، ثم يعيدهما برفع الصوت، وعند الإقامة فإنه يثنيها، وهذه الصفة قد وردت في حديث أبي مخذورة رضي الله عنه، حيث قال: ألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله - مرتين - قال: ثم ارجع، فمد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد

(1) رواه أبو داود: 499، والترمذي مختصراً: 189، وقال: حديث عبد الله بن زيد

حديث حسن صحيح.

(2) رواه أبو داود: 500، قال النووي في خلاصة الأحكام (1/286): هو حديث حسن.



أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ،
حِي عَلَى الصَّلَاةِ، حِي عَلَى الصَّلَاةِ، حِي عَلَى الصَّلَاةِ، حِي عَلَى الصَّلَاةِ، حِي عَلَى
الصَّلَاةِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

والإقامة: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ
اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولَ اللَّهِ، حِي عَلَى الصَّلَاةِ حِي عَلَى الصَّلَاةِ، حِي عَلَى الصَّلَاةِ حِي
عَلَى الصَّلَاةِ، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا
إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»⁽¹⁾.

وهذا من اختلاف التنوع، بأي هذه الكيفيات الثابتة أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فَهُوَ
حَسَنٌ، يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضَ صُورِ
الْأَذَانِ الثَّابِتَةِ: «وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالصَّوَابُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ
وَأَفْقَهُمْ، وَهُوَ تَسْوِيعُ كُلِّ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ تَنَوَّعَ صِفَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَتَنَوَّعَ صِفَةِ
الْقِرَاءَاتِ وَالتَّشْهَدَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْرَهُ مَا سَنَّ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ»⁽²⁾.

(1) رواه أبو داود: 502، 503.

(2) مجموع الفتاوى: 22 / 66.



وعلى المؤذن أداء الأذان كما شرع بصوت سمح سهل غير مُتكلّف ولا ملحون، ولا يُخرجه مخرج الغناء، ولا يمدّه مدًّا يُخرجه عن المقصود منه، بل يؤديه المؤذن بصوته، مراعيًا شروطه وآدابه الشرعية.

◆ **المطلب السابع: ما يقوله سامع الأذان، وما يدعو به بعده:**

يُستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»**⁽¹⁾. إلا في الحِيعَلَتَيْنِ - وهما قول المؤذن: حَيَّ عَلَى الصلاة، حَيَّ عَلَى الفلاح - فيُستحب لسامع الأذان أن يقول عَقِبَ كُلِّ منهما: **«لا حول ولا قوة إلا بالله»**؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة»**⁽²⁾.

(1) رواه البخاري: 611، ومسلم: 383.

(2) رواه مسلم: 385.



وإذا قال المؤذن في صلاة الصُّبْح: الصلاة خير من النوم، فإن المستمع يقول مثله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»⁽¹⁾.

ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول ما ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾، ومعنى: «الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ» أي: دعوة الأذان، فهي تامة كاملة؛ لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده، والشهادة بالرسالة، والدعوة إلى الخير. «وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ» أي: التي ستقام وتُفعل. «الْوَسِيلَةُ» منزلة في الجنة. «الْفَضِيلَةُ» المُنْقَبَةُ العَالِيَةُ التي لا يشاركه فيها أحد. «مَقَامًا مَحْمُودًا» المقام المحمود: كل مقام يحمد به الناس فيه، ومن ذلك الشفاعة العظمى لعموم الخلق، التي يشفع فيها لأهل الموقف حتى يُقضى بينهم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا سَمِعْتَ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي صَلَاةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا

(1) متفق عليه، وقد سبق تخريجه قبل قليل.

(2) رواه البخاري: 614 من حديث جابر رضي الله عنه.



اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ،
وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»⁽¹⁾.

ومن البدع التي أحدثت في الأذان، رفع المؤذن صوته بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان، وكذا الإتيان بالذكر الوارد بعد الأذان وهو: (اللهم رب هذه الدعوة التامة . . .) بصفة جماعية، ورفع اليدين عند الدعاء به، وزيادة من يردّد مع المؤذن كلمة (حقًا) أو (أبدًا) في آخر جملة، فيقول: (حقًا لا إله إلا الله) أو (أبدًا لا إله إلا الله)؛ لعدم الدليل على ذلك كلّهُ.

◆ المطلب الثامن: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

يحرم خروج الرجل من المسجد بعد الأذان حتى يصلي، إلا أن يكون معذورًا، أو ناويًا الرجوع إلى المسجد، أو كان هذا الخارج إمامًا ويذهب ليصلي في مسجده، فلا حرج عليه؛ فعن أبي الشعثاء قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

(1) رواه مسلم: 384.

(2) رواه مسلم: 655.



قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث في سننه: "وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان، إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه"⁽¹⁾.

وعن إبراهيم بن عقبة قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب، وهو في المسجد فسأله عن حاجة له، ثم ذهب يخرج، فقال ابن المسيب: أين تريد؟ قال: أصحابي ينتظرونني. قال ابن المسيب: قد أُذِّن فلا تخرج. قال: إنهم على دوابهم وأنا أكره أن أحبسهم. قال ابن المسيب: لا تخرج حتى تصلي. فغفل عنه ابن المسيب فانسلَّ الرجل فذهب، فالتفت ابن المسيب فقال: أين الرجل؟ قالوا: ذهب قال: ما أراه يصيب في سفره هذا خيرًا. فما سار إلا أميالًا حتى خرَّ عن دابته فانكسرت رجله⁽²⁾.

◆ المطلب التاسع: كم بين الأذان والإقامة؟

شُرِعَ الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلا بد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها، وإلا لضاعت فائدة الأذان، وفاتت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها؛ لأن من كان يأكل أو يشرب أو يقضي حاجته أو غير متوضئ حال النداء، إذا استمر على هذه الأمور أو

(1) سنن الترمذي: 1/ 397، رقم (204).

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف: (1945).



قام يتوضأ فاتته الجماعة أو بعضها، بسبب التعجيل وعدم الفصل بين الأذان والإقامة، لا سيما إذا كان مسكنه بعيداً من مسجد الجماعة، ولا شك أن التمهّل بين الأذان والإقامة من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]⁽¹⁾.

وقد جاء في السنة ما يدل على أنه كان هناك وقت كافٍ بين الأذان والإقامة؛ فعن عبد الله بن مُعْقِل رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»⁽²⁾. والمقصود بالأذانين: الأذان والإقامة، فيجعل المؤذن بين أذانه وإقامته وقتاً حتى يتمكن الحاضرون من أداء ركعتين قبل الصلاة، وحتى يأتي أهل المسجد ويدركون الصلاة.

وقد جاء من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ما يدل على الانتظار بين الأذان والإقامة، وفيه: "رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها"⁽³⁾.

(1) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: 2/ 12، والأذان والإقامة للقحطاني: ص 75.

(2) رواه البخاري: 627، ومسلم: 838.

(3) رواه أبو داود: 506.



قال الإمام أحمد: "ينبغي للمؤذن إذا أذّن أن لا يعجل بالإقامة، ويلبث حتى يأتيه أهل المسجد، ويقضي المعتصر —هو الذي يريد الغائط— حاجته، يجعل بين أذانه وإقامته نفّساً" (1).

◆ **المطلب العاشر: مسئولية المؤذن وآدابه:**

ينبغي للمؤذن أن يبتغي بأذانه وجه الله تعالى؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً (2).

قال الترمذي رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث: "والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه".

وأما إعطاء المؤذن من بيت مال المسلمين فلا حرج فيه؛ لأن بيت المال إنما وُضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين (3).

ويجب أن يعلم أنه مسئول عن الأذان للصلوات الخمس في أوقاتها؛ لقوله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن» (4) أي: أنه أمين على أوقات

(1) شرح عمدة الفقه لابن تيمية، كتاب الصلاة: ص 135.

(2) رواه الترمذي: 209، وقال: حديث حسن.

(3) ينظر: الأذان والإقامة للقطاني: ص 19.

(4) رواه أبو داود: 517، والترمذي: 207 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الصلاة، فيجب أن يأتي إلى المسجد متطهرًا قبل موعد الأذان بوقت كافٍ، ولا يتغيب عن الأذان إلا لعذر، وعليه حينئذ أن يستخلف من ينوب عنه في الأذان.

وينبغي أن يعتني مع ذلك بنظافة المسجد وصيانتها، وأن يكون متعاونًا مع عمال المسجد في ذلك؛ فقد أثنى الله على عُمَار بيوته، فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: 18] سواء كانت عمارتهم لها بنائها وصيانتها ونظافتها، أم كانت بإقامة الصلاة وذكر الله فيها، فكلًا المعنيين مقصود بالعمارة. ⁽¹⁾

وأن يتعد عن المبالغة في زخرفة المسجد؛ فقد ذكر البخاري رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر ببناء المسجد وقال: "أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرُ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ". ثم ذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا" وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لَتَزْخَرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى" ⁽²⁾.

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر: 1/ 541.

(2) صحيح البخاري: 1/ 97.



وينبغي أن يتعلم العقيدة الصحيحة وأحكام الأذان والطهارة والصلاة، وأن يحفظ من كتاب الله قدرًا لا بأس به، وأن يكون مؤهلًا لأن ينوب عن الإمام إذا غاب عن الصلاة.

ويجب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يرفق بالناس ويصبر على أذاهم، ويتعاون في ذلك مع إمام المسجد.

وأن يجعل المسجد مقصودًا على العلم والعبادة، وأن يتعد عن الكلام في الدنيا والسياسة.

وأن يتآلف ويتعاون مع جماعة المسجد وروّاده، فيسأل عنهم إذا غابوا، ويزور مرضاهم، ويصلي على جنائزهم ويشيعها، ويقف معهم في المصائب والملمات.

المبحث الثاني أحكام الإمامة

◆ المطلب الأول: تعريف الإمامة:

الإمامة مصدر: أمَّ الناس، أي: صار لهم إمامًا يتبعونه. والإمامة في الصلاة: أن يتقدَّم رجل من المصلين؛ ليقْتدوا به في صلاتهم. والإمام في الصلاة: مَنْ يَأْتُمُّ—أي: يقتدي—به الناس في صلاتهم⁽¹⁾.

◆ المطلب الثاني: مشروعية الإمامة وفضلها:

إمامة الصلاة من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس ذوو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة وغيرها كما سيأتي، ولا تتصور صلاة الجماعة إلا بها، وصلاة الجماعة من أعظم شعائر الإسلام⁽²⁾.

ومن فضائل الإمامة:

1- الإمامة فضلها مشهور، تولّاها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وما زال يتولاها أفضل المسلمين علمًا

(1) ينظر: حاشية الروض المربع: 2/ 296، الإمامة في الصلاة للقحطاني: ص 6.

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 6/ 201.



وعملًا⁽¹⁾.

2- الإمامة في الصلاة ولاية شرعية ذات فضل يتولاها أصحاب الفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...»⁽²⁾، ومعلوم أن الأقرأ أفضل؛ ففَرَّحَها به يدل على أفضليتها⁽³⁾.

3- دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالإرشاد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»⁽⁴⁾.

ومعنى: «الإمام ضامن» أي: متكفل بصحة صلاة المأمومين؛ لارتباط صلاتهم بصلاته. ومعنى: «اللهم أرشد الأئمة» أي: اهدهم إلى طريق الصواب؛ ليأتوا بالصلاة على أتم الأحوال⁽⁵⁾.

◆ المطلب الثالث: من أحق بالإمامة:

بَيَّنَّ الرسول ﷺ الأحقَّ بالإمامة والأولى بها في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ

(1) ينظر: الإمامة في الصلاة للقحطاني: ص 9.

(2) رواه مسلم: 673 من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(3) ينظر: الشرح المتع على زاد المستقنع: 41 / 2.

(4) رواه أبو داود: 517، والترمذي: 207.

(5) ينظر: شرح أبي داود للعيني: 468 / 2، وفيض القدير للمناوي: 182 / 3.



القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً -وفي رواية: سنّاً- ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه»⁽¹⁾. فأولى الناس وأحقهم بالإمامة على النحو التالي:

1- أكثرهم حفظاً للقرآن، وأجودهم قراءة، وهو الذي يتقن قراءة القرآن، ويأتي بها على أكمل وجه، العالمُ بفقه الصلاة، فإذا اجتمع مَنْ هو أكثر قراءةً، ومن هو أقل قراءة منه لكنه أفقه، قُدِّم القارئ الأفقه على الأقرأ غير الفقيه، فالحاجة إلى الفقه في الصلاة وأحكامها أشد من الحاجة إلى إجادة القراءة.

2- ثم الأعلم بالسنة، فإذا اجتمع إمامان متساويان في القراءة، لكن أحدهما أفقه وأعلم بالسنة، قُدِّم الأفقه، لقوله ﷺ: «**فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة**».

3- ثم الأقدم والأسبق هجرةً من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، إذا كانوا في القراءة والعلم بالسنة سواء؛ لقوله ﷺ: «**فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة**».

4- ثم الأقدم إسلامًا، إذا كانوا في الهجرة سواء؛ لقوله ﷺ: «**فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً**» أي: إسلامًا.

(1) رواه مسلم: 673.



5- ثم الأكبر سنًا، إذا استويا في الأمور الماضية كلها؛ لقوله ﷺ في إحدى روايات الحديث السابق: «**أقدمهم سنًا**»، ولحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «**ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»⁽¹⁾.

وتقديم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث للأكبر سنًا؛ لأنهم تساووا في باقي الخصال والشروط؛ لأنهم هاجروا جميعاً، وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة، فتساووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يُقدّم به إلا السن.

فإذا تساووا في جميع ما سبق وتشاحوا، كلٌّ منهم يريد الإمامة، أُقِرَّ بينهم، فمن غلب في القرعة قُدِّم؛ لأنهما تساووا في الاستحقاق، وتعذر الجمع، فأقِرَّ بينهم كسائر الحقوق.

وصاحب البيت أحقُّ بالإمامة من ضيفه، وكذا السلطان -وهو الإمام الأعظم- أحقُّ بالإمامة من غيره، إذا كان كلٌّ منهما أهلاً للإمامة؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه المتقدّم: «**لا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه**».

(1) رواه البخاري: 628، ومسلم: 674.



ومثلهما إمام المسجد الراتب؛ فإنه أولى من غيره - إلا من السلطان - حتى وإن كان غيره أقرأ منه وأعلم؛ لعموم الحديث السابق.

واختلف في إمامة الصبي المميز لغيره، فأجازها بعض أهل العلم؛ لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه أنه أمّ قومه في عهد النبي ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين⁽¹⁾.

ولم يُجزها بعض العلماء، منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؛ فقد قال أبو داود رحمه الله: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. فقليل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا؟ وسمعتة مرة أخرى، وذكر هذا الحديث، فقال: لعله كان في بدء الإسلام"⁽²⁾.

وتصح إمامة المتنفل بالمفترض؛ لقصة معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة⁽³⁾.

(1) رواه البخاري: 4302.

(2) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: ص 62، وينظر: المغني لابن قدامة: 167/2.

(3) رواه البخاري: 701، ومسلم: 465.

◆ المطلب الرابع: مَنْ تحرم إمامته:

تحرم الإمامة في الحالات الآتية:

1- إمامة المرأة للرجل، لعموم قوله ﷺ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»⁽¹⁾، والإمامة نوعٌ من الولاية، ولأن الأصل تأخُّرها في آخر الصفوف، كما جاء في السنة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»⁽²⁾، وذلك صيانةً لها وستراً، فلو قُدِّمت للإمامة لصار ذلك مخالفاً لهذا الأصل الشرعي، وقد أجمع أهل العلم على هذا الأمر، يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بالإجماع»⁽³⁾.

2- إمامة المخدِّث ومَنْ عليه نجاسة، وهو يعلم ذلك، فإن لم يعلم بذلك المأمومون حتى انقضت الصلاة، فصلاتهم صحيحة، لما جاء عن

(1) رواه البخاري: 4425 من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(2) رواه مسلم: 440.

(3) مراتب الإجماع: ص 27.



عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يأمرهم أن يعيدوا⁽¹⁾.

وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: "هذا المجتمع عليه: الجنب يعيد ولا يعيدون، ما أعلم فيه اختلافاً"⁽²⁾.

3- إمامة مَنْ لا يحفظ سورة الفاتحة، أو لا يحسن قراءتها، أو يُدغم فيها من الحروف ما لا يُدغم، كمن يُدغم الهاء بالراء في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2] لأنه أدغم الحرف فيما لا يماثله، ولا يقاربه، أو كان يُبدل فيها حرفاً بحرف، كمن يبدل الراء ياءً، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله؛ لعجزه عن ركن الصلاة، أو إخلاله به.

4- إمامة المبتدع الذي يُكفّر ببدعته؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: 18]. والفاسق هنا هو الكافر، كما يتضح من سياق الآيات.

5- يحرم أن يؤم في مسجد له إمام راتب، فلا تصح إمامة غيره قبله، إلا مع إذنه، أو مع تأخره وضيق الوقت⁽³⁾.

(1) رواه الدارقطني في سننه: 1371.

(2) سنن الدارقطني: 2/ 188.

(3) ينظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية للمسلم: 1/ 163.

◆ المطلب الخامس: مَنْ تُكره إمامته.

تُكره إمامة كلِّ من:

1- اللَّحْنان: وهو كثير اللَّحن في القراءة بما لا يحيل المعنى، سواء أكان في الفاتحة أم غيرها، كما لو قرأ: (الحمد لله) بفتح الدال، فصلاته صحيحة، وتكره إمامته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»⁽¹⁾.

وإذا كان اللحن يحيل المعنى في غير الفاتحة سهوًا أو جهلاً أو لآفة في لسانه صحت إمامته مع الكراهة؛ لأنه لو ترك قراءة غير الفاتحة لصحت إمامته، فكذا إذا لحن فيها، وإن تعمَّده بطلت؛ لأنه متلاعب في صلاته.

2- مَنْ يُكْرَرُ بعض الحروف، كالذي يكرر الفاء، أو التاء، أو غيرها من الحروف، وذلك من أجل زيادة الحرف في القراءة.

3- الفاسق والمبتدع غير الكافر ببدعته⁽²⁾.

4- مَنْ أُمَّ قَوْمًا أكثرهم يكرهه بحق؛ فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ

(1) تقدم تخريجه.

(2) ينظر: كشف القناع: 1/ 475 وما بعدها.



آذَانَهُم: العبد الآيِق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون⁽¹⁾.

قال الإمام الترمذي: "وقد كره قوم من أهل العلم: أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه. وقال أحمد، وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم، حتى يكرهه أكثر القوم"⁽²⁾.

فلو كرهوه لأنه يحرص على اتباع السنة في الصلاة فيقرأ بهم السور المسنونة، ويصلي بهم صلاة متأنية، فإن إمامته فيهم لا تُكره؛ لأنهم كرهوه بغير حق فلا عبرة بكراهتهم. وينبغي له إذا كانوا يكرهونه بغير حق أن يعظهم ويذكرهم ويتألفهم؛ ويصلي بهم حسب ما جاء في السنة، وإذا علم الله من نيته صدق نية التأليف بينهم يسر الله له ذلك⁽³⁾.

◆ المطلب السادس: موضع الإمام من المأمومين:

السنة أن يتقدّم الإمام على المأمومين، فيقفون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر؛ لأنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة تقدّم، وقام أصحابه خلفه، ولما ثبت أن جابرًا وجَبَّارًا رضي الله عنهما وقف أحدهما عن يمينه ﷺ وهو

(1) رواه الترمذي: 360، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(2) سنن الترمذي: 2 / 192.

(3) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: 4 / 253.



يصلي والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه⁽¹⁾، ولقول أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلُقًا، فرما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيُكنس، ثم يُنْصَح -أي: يُرْشُ بماء- ثم يَوْمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونقوم خلفه فيصلي بنا⁽²⁾.

ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذيًا له؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فقامت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه⁽³⁾.

وتكون النساء خلف صفوف الرجال؛ لحديث أنس رضي الله عنه: صففت أنا واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم، والعجوز من وراءنا⁽⁴⁾.
وينبغي أن يقف الإمام تلقاء وسط الصف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَسَّطُوا الْإِمَامَ، وَسَدُّوا الْخَلَلَ»⁽⁵⁾.

(1) رواه مسلم: 3010 ضمن حديث طويل عن جابر رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري: 6203، ومسلم: 2150.

(3) رواه البخاري: 6316، ومسلم: 763.

(4) رواه البخاري: 380، ومسلم: 658.

(5) رواه أبو داود: 681، قال الإمام عبد الحق الإشيلي في الأحكام الوسطى (1/ 330):

ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور.



قال العلامة ابن باز رحمه الله: "الحديث وإن كان فيه ضعف، ولكن العمل عليه عند أهل العلم، فالسنة أن يكون الإمام وسطاً في المساجد، هذه السنة العملية التي درج عليها المسلمون"⁽¹⁾.

وقال أيضاً رحمه الله: "الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله، ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر، ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يصف في الثاني حتى يكمل الأول، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بذلك"⁽²⁾.

◆ **المطلب السابع: مسابقة الإمام:**

يجب على المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه، وأن يقتدي به ويتبعه في أفعاله، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه، ولا يساويه، بل يراقب أحواله ويأتي على إثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال؛ وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا:**

(1) نقله عنه القحطاني رحمه الله في الإمامة في الصلاة ص: 55.

(2) مجموع فتاوى ابن باز: 12/ 205.



ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جالسًا
أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن
الصلاة»⁽¹⁾.

وتحرم مسابقة الإمام في جميع الأركان؛ فعن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى
الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف؛ فإني أراكم أمامي
ومن خلفي»⁽²⁾. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله
رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»⁽³⁾.

ومن أتى بتكبيرة الإحرام قبل إمامه لم تنعقد صلاته؛ لأن شرطه أن
يأتي بها بعد إمامه وقد فاته.

(1) رواه البخاري: 722، ومسلم: 417.

(2) رواه مسلم: 426.

(3) رواه البخاري: 691، ومسلم: 427.

◆ المطلب الثامن: أحكام متفرقة في الإمامة والجماعة:

من الأحكام المتعلقة بالإمامة والجماعة غير ما تقدّم:

1- استحباب قُرْب أولي الأحلام والنهي من الإمام: فيقدّم أولو العقل والفضل البالغون خلف الإمام قريباً منه؛ لقوله ﷺ: «**لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ**، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الذين يَلُونَهُمْ»⁽¹⁾.

والحكمة في ذلك: أن يأخذوا عن الإمام صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويُعلِّموها الناس، ويفتحوا عليه في القراءة إذا احتاج إلى ذلك، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عَرَض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور، ويستخلف منهم مَنْ شاء إذا نابه شيء في الصلاة⁽²⁾.

2- الحرص على الصف الأول: يُستحب للمأمومين أن يتقدّموا إلى الصف الأول ويحرصوا عليه، ويحذروا من التأخّر عنه؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «**تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي**، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخّرون حتى يؤخّهم الله»⁽³⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ**

(1) رواه مسلم: 432 من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) ينظر: معالم السنن للخطابي: 1/ 184، شرح صحيح مسلم للنووي: 4/ 155.

(3) رواه مسلم: 438.



الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا⁽¹⁾، ومعنى: «لاستهموا عليه» أي: لضربوا بينهم قرعة أيهم يقف في الصف الأول.

أمّا النساء فيُستحبُّ لهن أن يَقفن في الصفوف المتأخرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»⁽²⁾. وهذا محمول على ما إذا كنَّ يصليّين خلف الرجال بلا ساتر، فإن كنَّ يصليّين في مصلى مستتر عن الرجال فإنَّهنَّ يُتِمَّن الصف الأول فالأول⁽³⁾.

3- لا تصح صلاة الرجل وحده منفردًا خلف الصف؛ فعن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعيد الصلاة⁽⁴⁾، وهذا إذا كان قد ترك الوقوف في الصف لغير عذر، أما إذا كان هناك عذر كمن دخل المسجد ولم يجد فُرجة في الصف فإنه يصلي منفردًا، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]⁽⁵⁾.

(1) رواه البخاري: 615، ومسلم: 437.

(2) رواه مسلم: 440.

(3) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز: 12/ 196.

(4) رواه الترمذي: 230، وقال: حديث وابصة حديث حسن.

(5) ينظر: الشرح المتع على زاد المستقنع: 4/ 272.

◆ المطلب التاسع: السنن التي ينبغي على الإمام أن يقوم بها:

ينبغي على الإمام أن يكون مستنًا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في الإمامة، ومن هذه السنن:

1- أن يخفف في صلاته، ويراعي أحوال الناس؛ فعن أبي مسعود الأنصاري، أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة -يعني: صلاة الصبح- من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال: «**إن منكم منفرين، فأياكم ما صلى بالناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والكبير** وهذا الحاجة»⁽¹⁾.

2- أن يأمر بتسوية الصفوف وسدِّ الفرج قبل الدخول في الصلاة؛ لفعله ﷺ وأمره المصلين بذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال: «**أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري**»⁽²⁾.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القِدَاح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام، حتى كاد يكبر، فرأى رجلًا بادياً صدره من

(1) رواه البخاري: 90.

(2) رواه البخاري: 719.



الصف، فقال: «عباد الله لَتَسُوْنَ صفوفَكم، أو لِيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم»⁽¹⁾.

قال الإمام النووي رحمه الله: "القِدَاح بكسر القاف هي خشب السهام حين تُنَحَّت وتُبرَى، معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يُقَوِّم بها السهام؛ لشدة استوائها واعتدالها"⁽²⁾.

وأن يأمرهم بإتمام الصف الأول فالذي يليه، فإذا كان نقص فليكن في آخر الصفوف؛ لقوله ﷺ: «أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْد رَبِّهَا؟» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِ»⁽³⁾.

3- أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في قراءته في الصلاة، فقد كان الغالب على قراءته صلى الله عليه وسلم أن يقرأ في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي العشاء والظهر والعصر من أوسطه، فعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في

(1) رواه البخاري: 717، ومسلم: 436، واللفظ لمسلم.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي: 4/157.

(3) رواه مسلم: 430، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.



المغرب بقصر المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل»⁽¹⁾.

وطوال المفصل: من سورة الحجرات إلى البروج، وأما الأوساط: فمن البروج إلى سورة البينة، وأما القصار: فمن سورة البينة إلى آخر القرآن⁽²⁾.

◆ المطلب العاشر: مقومات الإمام والخطيب:

يُعَدُّ إمام المسجد وخطيبه عماد المسجد وقوته، به يؤدي المسجد رسالته في نشر الدعوة وتوعية المجتمع وتبصير الناس بأمر دينهم، فإذا كان الخطيب عالماً قوياً الشخصية نافذ البصيرة عارفاً بعبادات الناس وأحوالهم كان تأثيره جيداً ومفيداً في جماعة المسجد، وفي سكان الحي الذي فيه المسجد يعلمهم ويرشدهم ويقودهم إلى كل خير وفضيلة.

وقد كان كذلك الخطباء المستجمعون لشروط الإمامة والخطابة، ففي صدر الإسلام كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام والخطيب، ثم خلفاؤه الراشدون، ثم الأمراء والقواد والعلماء والأعلام، وهذا يدل على أنه يجب أن يكون متولّي هذه الوظيفة في المنزلة العالية من الدين والخلق والعلم والسلوك.

(1) رواه النسائي: 982، قال الحافظ في بلوغ المرام رقم 286: إسناده صحيح.

(2) ينظر: مرقاة المفاتيح: 2/ 700.



وهنا تظهر أهمية هذه الوظيفة في حياة الناس؛ إذ إن قوة الخطباء تبدو على مجتمعاتهم، وضعفهم يظهر أثره في تلك المجتمعات؛ لأن المسجد هو الذي يعلم المجتمع ربط القول بالعمل، فإذا كان الخطيب ضعيف العلم والشخصية أو سيئ الخلق والسلوك فإنه يضر ولا ينفع، وإذا كان من مهمة الإمام (الخطيب) قيادة المصلين إلى الخير والبر والصلاح فمن العسير أن يحقق الإمام الجاهل هذه المهمة الجليلة.

وقد يكون الإمام (الخطيب) جامعًا لشروط هذه الوظيفة من حيث العلم والقدرة الشخصية، ولكنه مشغول عن وظيفته بأعمال أخرى تؤثر على مستوى أدائه، فيأتي متأخرًا عن مواعيد إقامة الصلاة، ولا يجد الوقت الكافي لمراجعة السور أو الآيات التي يقرأ بها في الصلوات؛ فنراه يصلي بسور أو آيات معينة لا يتجاوزها.

وقد لا يجد - كذلك - الوقت الكافي لإعداد الخطبة بما يناسب الحال، فيخرج للناس - كما يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله - بخطبة لا تُحَصِّل في القلب إيمانًا بالله، ولا توحيدًا له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيرًا بأيامه، ولا بعثًا للنفوس على محبته والشوق إلى لقاءه⁽¹⁾.

وقد يغلبه الهوى وتطيح به النزاعات السياسية والحزبية والتطرف المذموم فيخرج عن الموضوعية والتوجيه التربوي والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد: 1/ 409.



إلى التشهير والتجريح والإثارة والأسلوب المتشنج، وهذا بلاء وضجيج وصيحات خاسرة جاء بها الفكر الوافد والثقافة الدخيلة، فنعوذ بالله من الهوى والشيطان.

وإن للمسجد أثرًا عظيمًا في هذا الدين؛ إذ هو منارة هدى يتصل العبد فيه بربه، ويتقوى إيمانه، ويجتمع بإخوانه ليتعاون الجميع على نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة، ولن يكون المسجد قادرًا على ذلك إلا إذا هَيَّأَ الله له إمامًا تتوفر له المقومات العلمية والخلقية المطلوبة لكل من يشغل هذا المنصب العظيم، ويؤدي مهام هذه الوظيفة الجليلة.

◆ وأهم المقومات العلمية للإمام والخطيب:

1 - إخلاص العمل لله؛ حتى يكون مؤيِّدًا منصورًا مقبولًا ومحبوبًا عند الله وعند الناس.

2 - الابتعاد عن الرياء والمباهاة؛ فإن الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ومن تزَيَّن بما ليس فيه شانه الله.

3 - أن يكون حافظًا لكتاب الله، أو يحفظ قدرًا كبيرًا منه، وأن يداوم على مراجعة ما يحفظه، وأن يكون له ورد يومي لقراءة القرآن.

4 - أن يحفظ عددًا من الأحاديث النبوية، من رياض الصالحين، أو الأربعين النووية، أو من بلوغ المرام، أو غيرها من كتب الحديث المعتمدة.

5 - أن يتعلم العقيدة الصحيحة، عقيدة السلف الصالح.



6 - أن يتعلم الفقه في أحكام الدين، لا سيما فقه العبادات، وأهم ذلك ما يتعلق بالطهارة، والصلاة، والصيام، وكذلك فقه المعاملات؛ ليعرف ضوابط الكسب والإنفاق، ويحذّر الناس من الغش والتدليس وأخذ أموال الناس بالباطل، ويحذرهم كذلك من الإسراف والتبذير والبخل والتقتير، حتى تكون تصرفاتهم المالية في ضوء الكتاب والسنة.

7 - أن يجيد اللغة العربية حتى يعرف معاني ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فإن القرآن نزل بلغة العرب.

8 - أن يقرأ السيرة النبوية، والشمائل المحمدية، وسير السلف الصالح؛ ففيها قدوة صالحة، وأسوة حسنة، وثروة علمية نافعة، وثقافة إسلامية عالية.

9 - أن يعرف الفرق الإسلامية وعقائدها، والاتجاهات الفكرية ومقاصدها، والمذاهب الهدّامة وأهدافها، حتى يتمكن من مناقشتها في ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كتبه علماء المسلمين المحققون، وينقد زيفها، ويحذّر من باطلها.

10 - أن يتعرف على مشكلات العالم الإسلامي، وأحوال الأقليات الإسلامية المضطهدة، وكيف السبيل لحل هذه المشكلات، ونصرة هذه الأقليات، وما المخرج المنقذ من المآزق التي وقع فيها المسلمون بسبب ضعف الإيمان، وقلة الوازع الديني، وبعدهم عن منهج الله السوي المستقيم.



11 - أن يتعرف على وسائل الإعلام المختلفة، ويعرف إيجابياتها وسلبياتها، وما أصيب به المسلمون بسبب هذا الانفتاح الجديد، وتبادل الثقافات المختلفة، والغزو الفكري المكثف، وأخطار البث المباشر عن طريق الإعلام الوافد الذي يستهدف العقيدة والأخلاق والقيم.

وإذا توافرت هذه المقومات لإمام المسجد - وخاصة إمام الجمعة - فإن ذلك يُحدث استقامة وتوازنًا، فلا إفراط ولا تفريط، ولا طيش ولا شطط؛ لأنه حينئذ يتحدث من مشكاة القرآن والسنة ومن منهج خير الناس بعد الأنبياء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه يتحدث للناس من خلال رؤية واضحة وثقافة إسلامية مؤصلة، ومعرفة لفقه الواقع.

وأهم المقومات الخلقية:

1- ينبغي لإمام المسجد أن يكون داعيةً ومعلمًا لجماعة المسجد ومن يرتاد مسجده من أهل الحي وغيرهم، فيجب أن يكون له في رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة؛ فهو القدوة الصالحة، والأسوة الحسنة، والمثل الأعلى للأمة والقادة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21].

وأن ينأى بنفسه ورؤاد مسجده عن الكلام في الدنيا والسياسة، وأن يجعل المسجد مقصورًا على العلم والعبادة.



2- أن يكون نظيفًا منظمًا في نفسه، ويعتني كذلك بنظافة المسجد، وترتيب أغراضه وتنظيمها، وصيانة مرفقاته، ويتعدى عن الإسراف في ذلك، ويجتنب زخرفة المسجد.

3- أن يكون حسن الهدي والسمت، مستتًا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من إعفاء اللحية وقص الشارب، وارتداء الملابس البيضاء، مع اجتناب إسبال الثياب، وأن يلزم الوقار والسكينة، وأن يكون متبعًا لأثر من مضى من السلف الصالح رحمهم الله.

4- أن يكون رفيقًا حليمًا رحيماً؛ فإن الرفق ما وُجد في شيء إلا زانه ولا نُزع من شيء إلا شانه كما جاء بذلك الحديث؛ فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه»**⁽¹⁾.

فإذا صدر من أحد رواد المسجد خطأ، فلا ينبغي على الإمام أن يعنّفه، بل ينصحه برفق؛ ويعلّمه بطريقة حسنة؛ فعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى

(1) رواه مسلم: 2594.



رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأي هو وأمي، ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني -أي: ما قهرني ولا نهرني- ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»⁽¹⁾.

5- أن يكون لينا رقيق القلب؛ ليجمع الناس حوله فيستفيدوا من عطفه، ومساعدته وعلمه، وأن يقف معهم في نوائبهم وحوائجهم، وينبغي أن يشاورهم فيما يتعلق برسالة المسجد.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقام الأعلى من ذلك كله، كما قال تعالى عنه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159].

6- أن يتحلى بالصبر واليقين؛ ليستحق شرف الإمامة في مسجده وبين جماعته؛ فإن الصبر واليقين يوصلان العبد إلى مرتبة الإمامة في الدين، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24].

(1) رواه مسلم: 537.



7- يجب أن يكون صادقًا فيما يقول، سواء أكان ذلك في خطبة الجمعة، أو في درس التعليم والموعظة، أو في كلامه مع الناس؛ ليكون من الصادقين المهتمين الفائزين؛ فقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذابًا»⁽¹⁾.

والكذب شر وبلاء، وأعظم الكذب الكذب على الله تعالى والقول عليه بلا علم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33].

فهذه الآية الكريمة جمعت أعظم الذنوب بدأت بالأدنى فالأعلى، وهو القول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وشرعه.

والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعظم الكذب وأقبح الذنوب، وهو من الكبائر التي تُوعَد صاحبها بالنار؛ فعن المغيرة بن شعبة

(1) رواه البخاري: 6094، ومسلم: 2607، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله



رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنْ كَذَبَ عَلِيٌّ لَيْسَ كُذْبُ عَلِيٍّ أَحَدٌ، مِنْ كُذْبِ عَلِيٍّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾.

ويجتنب الكذب حتى ولو كان عن حسن نية لغرض الترغيب في الخير والتهيب من الشر، كما يفعل بعض الوعاظ؛ فإنه قبح لا خير فيه ولا هداية، وقائله مأزور غير مأجور، وآثم غير غانم.

8- أن يكون أمينًا في نقل الكلمة، ويتثبت من صحة الأخبار، ولا يتعجل في الأخذ بالشائعات، ولا يعتمد إلا قولًا موثوقًا، وقد أمرنا الله تعالى بذلك في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6].

9- أن يبالغ في ستر الناس، وأن يكتُم أسرارهم، فمن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»⁽²⁾. وعن أبي هريرة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان

(1) رواه البخاري: 1291، ومسلم: 4.

(2) رواه البخاري: 2442، ومسلم: 2580.



قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»⁽¹⁾.

◆ المطلب الحادي عشر: حقوق الإمام على المأمومين:

للإمام حقوق على المأمومين يجب أن يراعوها، ومن هذه الحقوق:

1- أن يوقّروه ويبجّلوه، لا سيما إن كان من أهل العلم، فعن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، قال: "ما كان إنسان يجترئ على سعيد بن المسيب يسأله عن شيء حتى يستأذنه كما يستأذن الأمير"⁽²⁾.

2- أن يحتملوه إذا غضب، ولا يملّوه بكثرة الأسئلة، ولا يسأله اختباراً وامتحاناً.

3- ألا يتقدم عليه أحد منهم إلا بإذنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»⁽³⁾. وقد رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى

(1) رواه أبو داود: 4880، وينظر لهذه المقومات كتاب إمام المسجد مقوماته العلمية والخلقية للشيخ سعود بن محمد البشر.

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي: 295.

(3) رواه مسلم: 673، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.



لابن عمر، فصلى معهم، فسأله أن يصلي بهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق⁽¹⁾.

4- أن يتعاونوا معه فيما يرشدهم إليه من أمور تصب في مصلحة المسجد وجماعة المصلين.

(1) المغني لابن قدامة: 2/ 151.

المبحث الثالث صلاة الجمعة وخطبتها

◆ المطلب الأول: صلاة الجمعة:

المسألة الأولى: مفهوم صلاة الجمعة ووقتها:

أولاً: مفهوم صلاة الجمعة:

الجمعة: يوم من أيام الأسبوع، تُصَلَّى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة⁽¹⁾.

وهداية الله هذه الأمة ليوم الجمعة فضل عظيم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد -أي: غير- أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فُرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، فاليهود غداً، والنصارى بعد غد»⁽²⁾.

(1) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وآخرين: ص 166.

(2) رواه البخاري: 876، ومسلم: 855.



ويوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُدْخِل الجنة، وفيه أُخْرِج منها»⁽¹⁾.

والجمعة إلى الجمعة كفارة لِمَا بينهما؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكَفِّرَات ما بينهما إذا اجْتَنِبْتُ الْكِبَائِرَ»⁽²⁾.

وصلاة الجمعة: صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر في العدد، والجهر، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت.

وأول جمعة جُمِعَتْ بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بقرية جُوَاثَى وهي من قرى البحرين⁽³⁾.

ثانياً: وقت صلاة الجمعة:

وقت الجمعة هو وقت الظهر، من بعد زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء كطوله بعد فيء الزوال؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن

(1) رواه مسلم: 854.

(2) رواه مسلم: 233.

(3) ينظر: صحيح البخاري (5/2)، وصلاة الجمعة للقحطاني: ص 7.



النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس⁽¹⁾. أي: تميل إلى جهة الغرب، وتزول عن وسط السماء، وهو وقت صلاة الظهر.

المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة، وعلى من تجب؟

أولاً: حكم صلاة الجمعة:

الجمعة فرض عين على الرجال؛ لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]، وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم -أي: تركهم- الجُمُعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»⁽²⁾.

قال النووي رحمه الله: «فيه أن الجمعة فرض عين»⁽³⁾.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري: 904.

(2) رواه مسلم: 865.

(3) شرح مسلم: 6/152.

(4) رواه مسلم: 652.



وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»⁽¹⁾.

وقد أجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: "وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم"⁽²⁾.

ثانيًا: على مَنْ تَجِبُ؟

تجب الجمعة على كل مسلم ذكر حر بالغ عاقل، قادر على إتيانها، مقيم، فلا تجب على: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مجنون، أو مريض، أو مسافر، يدل على ذلك ما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»⁽³⁾.

وأما المسافر فلا تلزمه الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصليها في أسفاره، وقد وافق يوم عرفة في حجته يوم الجمعة، ومع ذلك صلاها ظهرًا وجمع العصر معها.

(1) رواه النسائي: 1371.

(2) الإجماع: ص 40.

(3) رواه أبو داود: 1067.



وقد نقل ابن المنذر رحمه الله تعالى الإجماع على ذلك، فقال: " وأجمعوا على أن ليس على الصبي ولا على النساء جمعة ... وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم"⁽¹⁾.

وإذا حضرها العبد أو المرأة أو الصبي أو المريض أو المسافر صَحَّتْ منه، وأجزأته عن صلاة الظهر.

ولا تجب صلاة الجمعة على البدو الذين ينتقلون لطلب الرعي والماء؛ لأن أهل البادية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا حول المدينة، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجمعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون -أي: ينتقلون- عنه شتاء ولا صيفًا تقام فيه الجمعة، إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم: من مَدَر -أي: طين- أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك. فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور العلماء ... وقال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة؛ لأنهم

(1) الإجماع: ص 40.



ينتقلون. فعَلَّ سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطنًا لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرى" (1).

وتنعد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب، واثنان يستمعان؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9] وهذا جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "تنعد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء" (2).

المسألة الثالثة: كيفية صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان يُجهر فيهما بالقراءة؛ لأنه ﷺ كان يفعل ذلك، وقد أجمع أهل العلم على ذلك، يقول ابن حزم رحمه الله: "أجمعوا على أن الجمعة -إذا جُمعت على شروطها- ركعتان يُجهر فيهما" (3).

ويُسْنُ أن يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة الأعلى، وفي الثانية بالفاتحة وسورة الغاشية؛ فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان

(1) مجموع الفتاوى: 24 / 166.

(2) الفتاوى الكبرى: 5 / 355.

(3) مراتب الإجماع: ص 33.



رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية⁽¹⁾.

أو يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة الجمعة، وفي الثانية بالفاتحة وسورة المنافقون؛ فعن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلّى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرأ بهما يوم الجمعة⁽²⁾.

المسألة الرابعة: بم تُدرك الجمعة؟

تُدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته»⁽³⁾.

وإن أدرك أقل من ركعة صلاها ظهرًا⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم: 878.

(2) رواه مسلم: 877.

(3) رواه النسائي: 557.

(4) ينظر: المغني لابن قدامة: 2/ 231.



المسألة الخامسة: ما يحرم فعله في الجمعة أو يُكره:

1- يحرم الكلام والإمام يخطب؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت**»⁽¹⁾ أي: تكلمت باللغو، وهو الكلام الباطل المردود، وبطلت فضيلة جمعتك.

قال النووي رحمه الله: "في الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغوًا، فيسيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام، أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن"⁽²⁾.

ويدخل في النهي عن الكلام: تشميت العاطس، وردُّ السلام، فلا يجوز والإمام يخطب، أما قبل أن يبدأ الخطيب بالخطبة، وعند السكته بين الخطبتين، فلا حرج في الكلام.

2- ويحرم أثناء الخطبة العبث، بمسّ الحصى، أو استعمال المسبحة، أو الاشتغال بالهاتف الجوال، ونحو ذلك؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه

(1) رواه البخاري: 934، ومسلم: 851.

(2) شرح مسلم: 6/138.



قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مسّ الحصى فقد لغا»⁽¹⁾.
وذلك لأن العبث يمنع الفهم والخشوع.

3- ويحرم تخطّي رقاب الناس أثناء الخطبة؛ فعن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر رضي الله عنه: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلس فقد آذيت»⁽²⁾.

وذلك لأن في تخطّي الرقاب أذية للمصلين، وإشغال لهم عن سماع الخطبة، أما الإمام فلا بأس بتخطيه الرقاب إن لم يمكنه الوصول إلى مكانه إلا بذلك، وكذا من اضطرّ إلى التخطّي لحاجة لا بد منها، كالوضوء، أو ليسد فرجة أمامه، أو نحو ذلك.

4- ويحرم إقامة الإنسان من موضعه الذي سبق إليه، والقعود مكانه؛ لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُقيم أحداكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعد فيه ولكن افسحوا»⁽³⁾.

(1) رواه مسلم: 857.

(2) رواه أبو داود: 1118.

(3) رواه مسلم: 2178.



قال النووي رحمه الله: "هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث، إلا أن أصحابنا -يعني: الفقهاء الشافعية- استثنوا منه ما إذا أُلِّف من المسجد موضعاً يُفْتِي فيه أو يقرأ قرآنًا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه" (1).

5- ويكره التفريق بين اثنين؛ بأن يجلس بينهما أو يتخطاهما؛ فقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة ... ثم راح فلم يُفَرِّق بين اثنين، فصل ما كُتِبَ له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» (2)، فدلَّ ذلك على أنَّ مَنْ فَرَّقَ بين اثنين لم تحصل له هذه المغفرة.

المسألة السادسة: سنن الجمعة:

1- يُسَنُّ أن يقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة بسورتي السجدة والإنسان؛ لمواظبته ﷺ على ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان

(1) شرح مسلم: 14/ 160.

(2) رواه البخاري: 910.



النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر⁽¹⁾.

2- الاغتسال في يوم الجمعة، وهو سنة مؤكدة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»⁽²⁾. وينبغي الحرص عليه وعدم تركه، خاصة لأصحاب الرِّوَّاح الكريهة.

ويبدأ وقت الغُسل للجمعة من طلوع الفجر، ويُجزئ غُسل الجنابة عن غُسل الجمعة؛ لأن المقصود بغسل الجمعة التنظف وإزالة الروائح الكريهة من الجسم، وهذا يحصل بالغسل من الجنابة، ولكن يشرع أن ينوي دخول غسل الجمعة في غسل الجنابة؛ ليحصل له الأجر بذلك.

3- يُسَنُّ له التطيُّب والتنظُّف، وإزالة ما ينبغي إزالته من الجسم؛ كتقليم الأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط، وحفُّ الشارب؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اغتسل يوم الجمعة، وتطهَّر بما استطاع من طهْر، ثم ادَّهَن أو مَسَّ**

(1) رواه البخاري: 891، ومسلم: 880.

(2) رواه البخاري: 877، ومسلم: 844.



من طيب، ثم راح فلم يُفَرِّق بين اثنين، فصلى ما كُتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "من طُهر: المراد به المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة، أو المراد بالغسل غسل الجسد، وبالتطهير غسل الرأس"⁽²⁾.

كما يتأكد عليه استعمال السواك في هذا اليوم؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يَسْتَنَّ -أي: يستاك- وأن يمس طيباً إن وجد»⁽³⁾.

4- يُسَنُّ له أن يلبس أحسن ما وجد من الثياب؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب، رأى حُلَّةً سِيْرَاءَ -أي: إزار ورداء من الحرير- عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قَدِمُوا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه

(1) رواه البخاري: 910.

(2) فتح الباري: 2/ 371.

(3) رواه البخاري: 880.



وسلم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق -أي: لا نصيب- له في الآخرة»⁽¹⁾.

وقد استدل البخاري رحمه الله بهذا الحديث على لبس أحسن الثياب للجمعة، فأورده في كتاب الجمعة، في باب: يلبس أحسن ما يجد.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "والمقصود من إيراد هذا الحديث ها هنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عمر على ما ذكره من التجمل بحسن اللباس للجمعة، والظاهر: أن ذلك كان عادته صلى الله عليه وسلم؛ فلهذا قال له عمر ما قال، وإنما امتنع من هذه الخلة لأنها كانت حريراً خالصاً أو أكثرها حرير"⁽²⁾.

ويدل على ذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب التمار -جمع تمر- بُردة يلبسها الأعراب - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما على أحدكم إن وجد سعةً أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته»⁽³⁾، أي: غير ثوبي خدمته وشغله اللذين معه في سائر الأيام.

(1) رواه البخاري: 886، ومسلم: 2068.

(2) فتح الباري لابن رجب: 8/ 116.

(3) رواه ابن ماجه: 1096، وصححه البوصيري في زوائده.



5- يُسَنُّ التَّكْبِيرُ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ وَقْتِ الْجُمُعَةِ؛ لِتَرْغِيبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ؛ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ -أَي: غُسْلًا صَفَتَهُ كَصَفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ- ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً -وَهِيَ وَاحِدَةُ الْإِبِلِ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى- وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ»⁽¹⁾.

6- يُسَنُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَلَّا يَجْلِسَ حَتَّى يَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَخَفِّفَهُمَا؛ لِأَمْرِ ﷺ الدَّخَلَ وَقْتُ الْخُطْبَةِ بِذَلِكَ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغُطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»⁽²⁾.

(1) رواه البخاري: 881، ومسلم: 850.

(2) رواه البخاري: 930، ومسلم: 875.



7- يُسَنُّ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»⁽¹⁾.

8- يُسَنُّ في يومها وليلتها الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ؛ فعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليّ**»⁽²⁾.

9- يُسَنُّ أن يُكثّر في هذا اليوم من الدعاء، ويتحرّى ساعة الإجابة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة، فقال: «**فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه**»⁽³⁾.

والإجابة تُرجى في جميع ساعات الجمعة، ولكن أرجاها ما بين أن يجلس الإمام يوم الجمعة للخطبة إلى أن تُقضى الصلاة، وآخر ساعة من يوم الجمعة في حق من جلس ينتظر صلاة المغرب، سواء أكان في المسجد أم في بيته؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله

(1) رواه الحاكم في المستدرک: 3392.

(2) رواه أبو داود: 1531.

(3) رواه البخاري: 935، ومسلم: 852.



عليه وسلم قال في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»⁽¹⁾.

ولحديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: إنا لنجد في كتاب الله: «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته». قال عبد الله: فأشار إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أو بعض ساعة». فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار». قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: «بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يجبسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة»⁽²⁾.

المسألة السابعة: نافلة الجمعة:

ليس لصلاة الجمعة سنة راتبة قبلها كالمغرب والعشاء، ولكن يُسنُّ لمن جاء إلى الجمعة أن يصلي ما شاء، ركعتين، أو أربع، أو ست، أو أكثر، يسلم من كل ركعتين؛ لترغيب النبي ﷺ في ذلك، كما في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة ... ثم راح فلم يُفرِّق بين اثنين، فصلى ما كتب له،

(1) رواه مسلم: 853.

(2) رواه ابن ماجه: 1139، وقال البوصيري في زوائده: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات

على شرط الصحيح.



ثم إذا خرج الإمام أنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»⁽¹⁾.
ولفعل الصحابة رضي الله عنهم، ولعموم الفضل الوارد في مطلق التنقل.

أمَّا السُّنة الراتبة فتكون بعد الجمعة، فيصلِّي ركعتين في بيته، أو أربع ركعات في المسجد؛ فقد كان النبي ﷺ يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته⁽²⁾. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»⁽³⁾.

فراتبة الجمعة إن صَلَّيت في المسجد صَلَّيت أربعاً، وإن صَلَّيت في البيت صَلَّيت ركعتين.

◆ المطلب الثاني: خطبة الجمعة:

المسألة الأولى: تعريف الخطبة:

خطبة الجمعة: هي كلام باللغة العربية يُلقى على جمع من الناس، قبيل صلاة الجمعة، يشتمل على حمد الله، والثناء عليه، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، والوعظ والتذكير⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري: 910.

(2) رواه البخاري: 937، ومسلم: 729، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) رواه مسلم: 881.

(4) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص 197، وخطبة الجمعة وأحكامها الفقهية للحجيلان:



المسألة الثانية: حكم الخطبة:

الخطبة شرط في صلاة الجمعة لا تصح إلا بها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9] وقد فسّر ذكرُ الله بأنه الخطبة⁽¹⁾؛ فلو لم تكن الخطبة واجبة، لم يجب السعي إليها، وكذا لمواظبته ﷺ عليها وعدم تركه لها أبدًا.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: "وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة، لا تصح بدونها، كذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا، إلا الحسن"⁽²⁾.

المسألة الثالثة: شروط الخطبة:

1- كونهما خطبتين؛ لما ثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما⁽³⁾.

2- أن تكون بعد دخول وقت صلاة الجمعة، فإن وقعت أو جزء منها قبله لم تجزئ.

(1) ينظر: تفسير الطبري: 642 / 22.

(2) المغني: 224 / 2.

(3) رواه البخاري: 928.



3- تقدّم الخطبتين على الصلاة؛ لحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما⁽¹⁾ وهو صريح في تقديم الخطبتين على الصلاة.

ولقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»⁽²⁾، ولم يصل ﷺ إلا بعد الخطبتين، وقال المرداوي: "يشترط تقدمهما -يعني: الخطبتين- على الصلاة بلا نزاع"⁽³⁾.

4- الموالاتة بين أجزاء الخطبة وبين الصلاة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "والموالاتة شرط في صحة الخطبة، فإن فصل بعضها من بعض، بكلام طويل، أو سكوت طويل، أو شيء غير ذلك يقطع الموالاتة، استأنفها. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. وكذلك يشترط الموالاتة بين الخطبة والصلاة، وإن احتاج إلى الطهارة تطهر، وبني على خطبته، ما لم يطل الفصل"⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري: 916.

(2) رواه البخاري: 631 من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(3) الإنصاف: 2/ 389.

(4) المغني: 2/ 230.



5- الجهر بالخطبة؛ وذلك لأن الخطبة واجبة وشرط لصحة الجمعة، والجهر وسيلة لأدائها وتحقيق المقصود منها، وهو الوعظ والتذكير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

6- حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة؛ لأن الخطبة ذُكر وجب السعي إليه، فلزم أن يستمع إليها العدد المذكور.

المسألة الرابعة: أركان الخطبة:

1- افتتاحها بالحمد والثناء على الله عز وجل؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك ... الحديث⁽¹⁾.

2- اشتغالها على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: 4]، والمعنى: لا أذكر إلا ذُكِرْتَ معي. كما فسرهما بذلك جماعة من السلف⁽²⁾، ولأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطب أمرٌ معروف مشهور عند الصحابة رضي الله عنهم⁽³⁾.

(1) رواه مسلم: 867.

(2) ينظر: تفسير الطبري: 494 / 24.

(3) ينظر: جلاء الأفهام لابن القيم: ص 371.



2- اشتغالها على الموعدة والوصية بتقوى الله تعالى؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذَكِّرُ الناس⁽¹⁾؛ ولأن ذلك هو المقصود من الخطبة.

4- قراءة شيء من القرآن الكريم؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه المتقدم.

المسألة الخامسة: سنن الخطبة:

1- أن يخطب على منبر أو مكان مرتفع؛ فقد صُنِعَ له ﷺ منبر، فخطب عليه يوم الجمعة⁽²⁾، وقد تواتر عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر⁽³⁾، وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع على استحباب ذلك فقال: "أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر"⁽⁴⁾، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم.

2- قيام الخطيب حال الخطبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11]، وعن عبد الله بن عمر رضي

(1) رواه مسلم: 862.

(2) رواه البخاري: 2095 من حديث جابر رضي الله عنه.

(3) ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: 3/ 75 وما بعدها.

(4) المجموع شرح المذهب: 4/ 527.



الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن⁽¹⁾، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن تبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة⁽²⁾.

3- يُسْنُ للخطيب أن يُقْبِلَ بوجهه على المأمومين؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم⁽³⁾. وقد بَوَّب البخاري في صحيحه: "باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب". ثم ساق بإسناده حديث أبي سعيد الخدري قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله.

(1) رواه البخاري: 920، ومسلم: 861.

(2) رواه مسلم: 862.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى: 5742.



قال الحافظ ابن رجب: "استقبال الإمام أهل المسجد واستدباره القبلة مجمع عليه، والنصوص تدل عليه أيضاً؛ فإنه يخاطبهم ليفهموا عنه، وذلك كله سنة، فلو خالفها الإمام فقد خالف السنة، وصحت جمعته" (1).

4- يُسْنُّ أَنْ يُسَلِّمَ الْخَطِيبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ؛ لحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلَّم (2).

5- يُسْنُّ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْمَنْبَرِ إِلَى فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب (3). ويشهد له حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (4).

(1) فتح الباري لابن رجب: 8/ 250.

(2) رواه ابن ماجه: 1109.

(3) رواه أبو داود: 1092.

(4) رواه البخاري: 916.



6- أن يرفع صوته بالخطبة حسب الطاقة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»⁽¹⁾.

7- أن يجلس بين الخطبتين قليلاً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما⁽²⁾.

8- يُسنُّ قصر الخطبتين، وتكون الثانية أقصر من الأولى، مع إطالة الصلاة؛ لحديث عمار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِئَنَةٌ -أي: علامة- مِنْ فِقْهِهِ، فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»⁽³⁾.

9- يُسنُّ الدعاء للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، والدعاء لولاة أمور المسلمين بالصلاح والتوفيق؛ قال النووي رحمه الله: "أما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيش الإسلام، فمستحب بالاتفاق"⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم: 867.

(2) رواه البخاري: 928.

(3) رواه مسلم: 869.

(4) المجموع شرح المذهب: 4/ 521.



ولا يشرع للإمام أن يرفع يديه حال الدعاء في خطبة الجمعة إلا في الاستسقاء، ويستحب له أن يشير بالسبابة؛ فعن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين؛ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المَسْبُوحَةِ⁽¹⁾.

10- أن يتولَّى الصلاة مَنْ يتولَّى الخطبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده، وإن خطب رجل، وصلى آخر لعذر، جاز⁽²⁾.

المسألة السادسة: ترجمة خطبة الجمعة:

يجوز للخطيب في البلاد التي لا يعرف أهلها أو أكثرهم اللغة العربية أن يخطب بلغتهم؛ ليفهموا الخطبة، ويتحقق المقصود منها، وينتفعوا بما فيها من العلم والموعظة والتذكير، ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يخطب بها؛ لأنها لغته ولغة قومه.

(1) رواه مسلم: 874.

(2) المغني لابن قدامة: 2/ 228.



والأولى بالخطيب أن يخطب باللغة العربية ثم يترجمها إلى لغة بلاده، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم في حُطْبِهِ، وخروجًا من الخلاف في هذه المسألة.

وِيرَاعَى في الترجمة ما هو الأصلح للمستمعين من تجزئتها عقب كل مقطع من الخطبة، أو تأخير الترجمة لتكون بعد الفراغ من الخطبة باللغة العربية وقبل الصلاة.

كما يجوز ترجمة الخطبة ترجمة فورية، وبثُّ تلك الترجمة عن طريق محطة إرسال، واستخدام لاقطات لتلك الترجمة من قبل من لا يحسن العربية من المصلين، ولا يعد ذلك من اللغو المنهي عنه لا من قبل المترجم ولا المتلقي؛ لما في ذلك من المصلحة العامة، وتحقيق المقصود من الخطبة.

المسألة السابعة: مقومات الخطيب:

تقدم ذلك في مقومات الإمام والخطيب.

المسألة الثامنة: آداب الخطبة والخطيب:

1- يجب أن تنتزه خطبة الجمعة عن أن تُتخذ أداة للدعاية لشخص أو حزب أو مؤسسة أو غير ذلك، وأن تكون خالصة لله تعالى ولدينه، وتبليغ دعوته وإعلاء كلمته، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18].



2- ينبغي ألا يطيل الخطيب إلى حد يثقل على المستمعين وينقّرهم من سماع الخطبة، وألا يقصر إلى حد يخل بموضوعه ويبتّره.

3- ينبغي للخطيب أن يراعي حال تأدية الخطبة استعداد السامعين، فينزل في العبارة مع العامة على قدر عقولهم متجنبًا الألفاظ اللغوية البعيدة عن مداركهم، ويتوسط مع الأوساط، ويتأنق مع الخاصة، فيكون مع جميع الطبقات حكيمًا يضع الأشياء في مواضعها، وفي كل حال يتجافى في كلامه عن كل زخرف باطل.

4- أن يتجنب الأمور الخلافية التي تثير الشحناء والبغضاء؛ فإن مهمة الخطيب الأساسية هي توحيد صفوف المسلمين وإزالة أسباب الشقاق بينهم.

5- لا يتكلف السجع ولا التعمق، بل لجُلّ قصده إبلاغ المعاني النافعة بأوضح العبارات وأقصرها.

6- أن يبتعد عن التقليد الممقوت والمتكلف، وتقمص شخصيات الخطباء المشهورين؛ فإن ذلك يثير في النفوس عدم الارتياح والرضى⁽¹⁾.

(1) ينظر: أسلوب خطبة الجمعة لعبد الله بن ضيف الله الرحيلي: ص: 12، 20، 22، وخمسون وصية ووصية لتكون خطيبًا ناجحًا لأمر بن محمد المدري ص: 33، 73، 87.

المسألة التاسعة: الغرض من الخطبة وأهدافها:

ينبغي أن تهدف خطبة الجمعة إلى تحقيق الأغراض التالية:

1- بيان أصول التوحيد وأهميته وفضله، والتحذير من الشرك بجميع أقسامه وصوره ووسائله.

2- الوعظ والتذكير بالله تعالى وبحسابه وجزائه في الآخرة، وبالمعاني الربانية التي تحيا بها القلوب، والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3- تفقيه المسلمين وتعليمهم حقائق دينهم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مع العناية بسلامة الأخلاق والآداب من الغلو والتفريط.

4- تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام، وردُّ الشبهات والأباطيل التي يثيرها خصومه لبلبله الأذهان، بأسلوب مقنع حكيم، بعيد عن المهاترات والسباب.

5- مواجهة الأفكار الهدّامة والمضلّلة بتقديم الإسلام الصحيح باعتباره منهج الأمة الأصيل الذي ارتضاه الله لها، وارتضته لنفسها ديناً، مع إبراز خصائصه من الشمول والتوازن والعمق والإيجابية.

6- ربط الخطبة بالحياة، وبالواقع الذي يعيشه الناس، وذلك بالتركيز على علاج أمراض المجتمع، وتقديم الحلول لمشكلاته، مستمدة من الشريعة



الإسلامية الغراء، مع إعطاء عناية لشؤون المرأة والأسرة المسلمة؛ نظرًا لما تتعرض له من فتنة يحرك تيارها أعداء الإسلام.

7- مراعاة المناسبات المختلفة التي تتكرر على مدار العام، مثل رمضان والحج وغيرها، مما يشغل أذهان المستمعين ويشوقهم إلى معرفة تأثيرهم الطريق بشأنه.

8- تثبيت معنى أخوة الإسلام ووحدة أمته الكبرى، ومقاومة النزعات والعصبية العنصرية والمذهبية والإقليمية وغيرها المفرقة للأمة الواحدة، والاهتمام بقضايا المسلمين داخل العالم الإسلامي وخارجه، حتى لا ينفصل المسلم فكريًا وشعوريًا عن إخوانه المسلمين في كل مكان⁽¹⁾.

المسألة العاشرة: كيفية إعداد الخطبة:

ينبغي للخطيب أن يعتني بإعداد خطبته إعدادًا متقنًا، وأن يأخذ في اعتباره ما يلي:

تتكوّن الخطبة عادة من ثلاثة أجزاء: المقدمة، والموضوع، والخاتمة. وهي عناصر لا يُصرّح بها أثناء الكتابة أو الإلقاء، كما أنها عناصر متداخلة

(1) ينظر: توصيات مؤتمر رسالة المسجد المنعقد برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة من 15 رمضان 1395 - 20 رمضان 1395 هـ، نقلاً عن كتاب أسلوب خطبة الجمعة: ص 19.



متناسقة، يبلغ الترابط بينها جودته، حسب مقدرة الخطيب، وغزارة علمه، وخبرته، فتنتظم أجزاء الخطبة ويُحكم تركيبها.

وهذا الانتظام والإحكام يجعل المعاني واضحة والمقاصد ظاهرة، ويضمن للمتحدّث حُسْنَ الإصغاء من سامعيه، وكمال الانتباه من مُجَالِسيه.

المقدمة: ينبغي أن يعتني الخطيب بمقدمته وافتتاحيته، فيأتي بعبارات الاستهلال التي توحى للسامع بمقصود الخطبة، مما يشد الانتباه ويهيئ النفوس، وقد يكون ذلك بآيات قرآنية زاجرة أو مُرغِّبة أو بعض الحِكم النبوية البليغة، والافتتاحية هي أول ما يلقيه الخطيب على جمهوره، فإذا ما فاجأهم بحسن التقديم استطاعوا متابعة بقية خطبته بانطلاق ونشاط.

وينبغي أن يكون في صدر الكلام ما يدل على غاية المتحدّث، على أن من المعلوم أن خطبة الجمعة تفتتح بحمد الله والثناء عليه والشهادتين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون في هذه الألفاظ من حسن الانتقاء ما يدل على موضوع الخطبة ومقصودها.

الموضوع: وهو مقصود الخطبة الأعظم، وقد يكون من المناسب التصريح به في مبتدأ الخطبة كأن يقول: أريد أن أحدثكم عن كذا ... إذا كان من قضايا الساعة التي يخوض فيها المجتمع ويتطلع إلى كلام شافٍ فيها.



وقد لا يحسن التصريح به، إما لأنه شائك، أو يوجب انقسام الناس، وفي هذه الحالة ينبغي أن يدخل إليه الخطيب دخولاً متدرجاً، ويتناوله تناولاً غير مباشر، ليأخذ السامعين بتسلسل منطقي فيصل إلى مبتغاه باعتدال وتوازن متحاشياً الإثارة والانقسام، ومن ثم يبلغ الخطيب غايته من تهيئة النفوس إن كانت عنه معرضة، أو كان حديثاً في غير ما تألفه نفوسها.

وموضوع الخطبة عادة ما يبتنى على ركنين أساسيين هما الإيضاح والاستدلال.

أما الإيضاح: فيكون بذكر تعريف الموضوع الذي يتكلم فيه، وذكر صفاته وخواصه ومزاياه.

أما الاستدلال: فغالبا يحتاج الموضوع إلى ما يدعمه بالأدلة والحجج والبراهين والشواهد وهي عادة ما تكون من الكتاب والسنة وأقوال السلف، وإيراد بعض الوقائع والأحداث من باب القياس والاعتبار، ويفيد في هذا الباب النقل عن مشاهير الأئمة وحكمائها، ممن عُرفوا بالصلاح والإمامة والمروءة والزهد والشجاعة والورع، حسبما يقتضي المقام ويناسب المقال.

خاتمة الخطبة: بعد أن يفرغ الخطيب من عرض موضوعه، يحسن أن يُنهي خطبته بخاتمة مناسبة، تجمع أفكاره، وتُلخّص موضوعه، بعبارات مغايرة، وطريقة مختصرة، لأن الإطالة في هذه الحالة تجلب الملل وتُثبّت الفكر.



ولا ينبغي أن تحتوي على أفكار جديدة وأدلة جديدة؛ لأنها حينئذ لا تكون خاتمة، وإنما جزء من الخطبة وامتداد لها.

وتكون الخاتمة قوية في تعبيرها وتأثيرها، لأنها آخر ما يطرق سمع السامع ويبقى في ذهنه، وإذا كانت ضعيفة في تركيبها فاترة في إلقائها، ذهبت فائدة الخطبة.

وقد تكون الخاتمة آيات قرآنية لم يسقها من قبل، تجمع موضوعه في الترغيب أو التهيب أو التدليل والإثبات، وقد تكون حديثاً نبوياً يفيد ما تفيدته الآيات القرآنية، وقد يكون إعادة لعناصر الخطبة بأسلوب مغاير وبطريقة جامعة واضحة ذات تأثير قوي.

وهناك مسألتان لا يسع الكاتب إغفالهما من أجل استكمال التصور الشامل عن الخطبة وحسن إعدادها، وهما: وحدة الموضوع، الجدة والتغيير.

وحدة الموضوع: ينبغي الاختصار على موضوع واحد، تُستوفى عناصره، وتُنمّق كلماته، وتُعَمّق معالجته؛ لأن تشعب المواضيع وتعدد القضايا في المقام الواحد يُشَتّت الأذهان، ويُنسي بعضها بعضاً، ويقود إلى الإطالة المملة والصورة الباهتة وسطحية المعالجة.

الجدة والتغيير: ويعني ذلك ألا تكون خطبه كلها في موضوعات متكررة لا يخرج عنها، بل ينوّع في موضوعاته؛ لتشمل جميع أمور الشريعة من توحيد وعبادات ومعاملات وأخلاق وغيرها.



وَأَلَّا يَلْتَزِمَ وَتِيرَةً وَاحِدَةً فِي أَسْلُوبِهِ وَطَرِيقَةِ إِقْلَائِهِ، بَلْ يَكُونُ اسْتَفْهَامِيًّا
تَارَةً، وَتَقْرِيرِيًّا أُخْرَى، وَضَرْبًا لِلْأَمْثَالِ، وَتَكَلُّمًا لِلْحَكْمِ وَالْأَسْرَارِ، مَعَ مَا
يَطْلُبُ مِنْ مَعَايِشِهِ الْأَحْدَاثِ، وَمَتَابَعَةِ الْمَتَغَيِّرَاتِ، وَتَكَلُّمِ حَاجَاتِ النَّاسِ،
وَتَوْجِيهِهِمْ وَتَبْصِيرِهِمْ، تَمْشِيًّا مَعَ أَثَرِ هَذِهِ الْمَتَغَيِّرَاتِ عَلَيْهِمْ ⁽¹⁾.

(1) ينظر: منهج في إعداد خطبة الجمعة للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد: ص 22
وما بعدها، وموضوعات خطبة الجمعة لعبد الرحمن بن معلا اللويحق: ص 50 وما
بعدها.

الخاتمة

هذا ما أمكننا إيرادَه حول ما يحتاجه المؤذن والإمام والخطيب، ولعل من المناسب أن نختم بذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي:

- الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع، وهما من فروض الكفايات في حق الرجال، ولهما فضل كبير.

- من آداب المؤذن: أن يبتغي بعمله وجه الله تعالى، وأن يعلم أنه مسئول عن الأذان للصلوات الخمس في أوقاتها، وأن يكون متعاوناً مع عمال المسجد في نظافة المسجد وصيانته، وأن يتعلم العقيدة الصحيحة وأحكام العبادات، وأن يحفظ من كتاب الله قدرًا لا بأس به، وأن يتعاون مع جماعة المسجد ورؤّاده.

- إمامة الصلاة من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس، وينبغي على الإمام أن يكون مستنًا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في الإمامة، ومن هذه السنن: أن يخفّف في صلاته، وأن يأمر بتسوية الصفوف.

- أهم المقومات العلمية للإمام والخطيب: الإخلاص، وأن يكون حافظًا لكتاب الله، وأن يحفظ عددًا من الأحاديث النبوية، وأن يتعلم



العقيدة الصحيحة، والفقه في الدين، وأن يجيد اللغة العربية، وأن يقرأ السيرة النبوية والشمائل المحمدية وسير السلف الصالح.

وأهم المقومات الخلقية: أن يكون داعيةً ومعلمًا، وأن يجعل المسجد مقصودًا على العلم والعبادة، وأن يكون حسن الهدي والسمت، وأن يكون رفيقًا حليمًا رحيماً صبوراً صادقاً أميناً.

- من حقوق الإمام على المأمومين: أن يوقّروه ويبجّلوه، وأن يحتملوه إذا غضب، ولا يُملّوه بكثرة الأسئلة، ولا يسأله اختباراً وامتحاناً، وألا يتقدم عليه أحد منهم إلا بإذنه؛ وأن يتعاونوا معه فيما يرشدهم إليه من أمور تصب في مصلحة المسجد وجماعة المصلين.

- يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس، وهداية الله هذه الأمة ليوم الجمعة فضل عظيم، والجمعة فرض عين على الرجال البالغين المقيمين، والخطبة شرط في صلاة الجمعة لا تصح إلا بها.

- شروط الخطبة: كونهما خطبتين؛ وأن تكون بعد دخول وقت صلاة الجمعة، وأن تتقدم الخطبتين على الصلاة؛ والموالة بين أجزاء الخطبة وبين الصلاة، والجهر بالخطبة، وحضور العدد الذي تتعقد به الجمعة.

- أركان الخطبة: افتتاحها بالحمد والثناء على الله عز وجل، واشتمالها على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، واشتمالها على الموعظة والوصية بتقوى الله تعالى، وقراءة شيء من القرآن الكريم.



- يجوز للخطيب في البلاد التي لا يعرف أهلها أو أكثرهم اللغة العربية أن يخطب بلغتهم.

- آداب الخطبة والخطيب: يجب أن تتنزه خطبة الجمعة عن أن تُتخذ أداة للدعاية لشخص أو حزب، وألا يطيل الخطيب الخطبة، وأن يراعي استعداد السامعين ومستواهم العلمي والثقافي، وأن يتجنب الأمور الخلافية، وألا يتكلف السجع ولا التعمق، وأن يبتعد عن التقليد الممقوت والمتكلف.

- الغرض من الخطبة وأهدافها: بيان أصول التوحيد والتحذير من الشرك، والدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفقيه المسلمين، وتصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام، وردُّ الشبهات والأباطيل التي يثيرها خصومه، ومواجهة الأفكار الهدامة، وربط الخطبة بالواقع.

- ينبغي للخطيب أن يعتني بإعداد خطبته إعدادًا متقنًا، وأن يقتصر على موضوع واحد في خطبته، وأن يكون الموضوع مبتكرًا قدر المستطاع.

بعض المصادر المفيدة للمؤذن والإمام والخطيب:

1. الأذان والإقامة، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني،

الناشر: مطبعة سفير، الرياض.



2. أسلوب خطبة الجمعة، لعبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

3. إمام المسجد مقوماته العلمية والخلقية، للشيخ سعود بن محمد البشر، وهو منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

4. الإمامة في الصلاة - مفهوم، فضائل، وأنواع، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض.

5. خطب الجمعة ومسؤوليات الخطباء، إعداد: مجلس الدعوة والإرشاد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

6. خطبة الجمعة في الكتاب والسنة، لعبد الرحمن بن محمد الحمد، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

7. خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، لعبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية.



8. خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة، لعبد الغني أحمد جبر مزهر،
الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة
العربية السعودية.

9. خمسون وصية ووصية لتكون خطيبًا ناجحًا، لأmir بن محمد
المدرري، وهو منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

10. صلاة الجمعة - مفهوم، وشروط، وفضائل، وخصائص، وآداب،
وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور سعيد بن علي بن وهف
القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض.

11. المفيد في تقريب أحكام الأذان، للدكتور محمد بن عبد الرحمن بن
ملهي العريفي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

12. منبر الجمعة أمانة ومسؤولية، لعبد الله بن محمد بن عبد الله بن
حميد، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة
العربية السعودية.

13. منهج في إعداد خطبة الجمعة، للدكتور صالح بن عبد الله بن
حميد، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة
العربية السعودية.



14. موضوعات خطبة الجمعة، لعبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر:
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية
السعودية.

هذا وبالله التوفيق، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

3	المقدمة
4	خطة البحث
8	أحكام الأذان والإقامة
8	المطلب الأول: تعريف الأذان والإقامة:
9	المطلب الثاني: حكم الأذان والإقامة:
11	المطلب الثالث: فضل الأذان والإقامة:
16	المطلب الرابع: شروط صحة الأذان والإقامة:
18	المطلب الخامس: الصفات المستحبة في المؤذن والأذان:
23	المطلب السادس: صفة الأذان والإقامة:
26	المطلب السابع: ما يقوله سامع الأذان، وما يدعو به بعده:
28	المطلب الثامن: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:
29	المطلب التاسع: كم بين الأذان والإقامة؟
31	المطلب العاشر: مسئولية المؤذن وآدابه:
34	أحكام الإمامة
34	المطلب الأول: تعريف الإمامة:
34	المطلب الثاني: مشروعية الإمامة وفضلها:



- المطلب الثالث: من أحق بالإمامة: 35
- المطلب الرابع: مَنْ تحرم إمامته: 39
- المطلب الخامس: مَنْ تُكره إمامته. 41
- المطلب السادس: موضع الإمام من المأمومين: 42
- المطلب السابع: مسابقة الإمام: 44
- المطلب الثامن: أحكام متفرقة في الإمامة والجماعة: 46
- المطلب التاسع: السنن التي ينبغي على الإمام أن يقوم بها: 48
- المطلب العاشر: مقومات الإمام والخطيب: 50
- المطلب الحادي عشر: حقوق الإمام على المأمومين: 59
- صلاة الجمعة وخطبتها** 61
- المطلب الأول: صلاة الجمعة: 61
- المسألة الأولى: مفهوم صلاة الجمعة ووقتها: 61
- المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة، وعلى من تجب؟ 63
- المسألة الثالثة: كيفية صلاة الجمعة: 66
- المسألة الرابعة: بم تُدرك الجمعة؟ 67
- المسألة الخامسة: ما يحرم فعله في الجمعة أو يُكره: 68
- المسألة السادسة: سنن الجمعة: 70
- المسألة السابعة: نافلة الجمعة: 76
- المطلب الثاني: خطبة الجمعة: 77



77	المسألة الأولى: تعريف الخطبة:
78	المسألة الثانية: حكم الخطبة:
78	المسألة الثالثة: شروط الخطبة:
80	المسألة الرابعة: أركان الخطبة:
81	المسألة الخامسة: سنن الخطبة:
85	المسألة السادسة: ترجمة خطبة الجمعة:
86	المسألة السابعة: مقومات الخطيب:
86	المسألة الثامنة: آداب الخطبة والخطيب:
88	المسألة التاسعة: الغرض من الخطبة وأهدافها:
89	المسألة العاشرة: كيفية إعداد الخطبة:
94	الخاتمة
100	الفهرس